القانون الجزائي للأعمال

خصوصية التحقيق و المحاكمة في جريمة الأعمال



السنة الثانية ماستر

د و هراني إيمان

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

2026

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس 

مختصر 

مرجع بيبليوغرافي 

قائمة المحتويات

مقدمة 5

I-القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في قمع الجريمة الاقتصادية والمالية 7

آ. ماهيةالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....8

1. تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....8
2. نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....9

ب. الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....10

1. إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....10

پ. تمرين :مستوى التحليل.....12

II-القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال 13

آ. ماهية القطب الجزائي لمكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....14

1. الإطار القانوني للقطب.....14
2. هيكلة الجهاز.....14

ب. اختصاصات القطب.....15

1. الاختصاص الاقليمي.....15
2. الاختصاص الحصري.....15

پ. تمرين :مستوى التقييم.....16

حل التمارين 19

قاموس 21

معنى المختصرات 23

قائمة المراجع 25

مقدمة

إن التطور الرهيب للجرائم كشف عن أشكال جديدة مستحدثة ترتكز على وسئل جد متطورة لها تداعيات سلبية على الأمن و الاقتصاد الوطنيين ، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث هيئة قضائية بموجب الأمر رقم رقم 20-04 المعدل لأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج الملغى ، تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا .

نميز في هذا الصدد بين اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي(المبحث الاول) ، و كذا اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و ذلك على النحو التالي : (المبحث الثاني).



فرنسية

I القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في قمع الجريمة الاقتصادية والمالية

ماهيةالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 8
الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. 10
تمرين :مستوى التحليل 12

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية واعتمادها في ارتكاب الأفعال الجرمية بطريقة احترافية ممنهجة ومنظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية، إذ ترتكب من قبل أصحاب الياقات البيضاء. ومن ثم أصبح الاقتصاد والأمن الوطني مهددمن هيمنة هذه الجماعات الإجرامية، وبغية ذلك تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الاقتصادي، بدءا بمراجعة منظومته التشريعية خاصة ما تعلق بأجهزته القضائية من خلال إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي.

تعد المجالس الخاصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية بمثابة أوّل قضائي استثنائي أنشأه المشرع الجزائري لمكافحة والحدّ من هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الاستقلال، وكان مقرها بثلاث ولايات: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة.

وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-

الصادر في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل ق.إ .ج بإلغاء الأمر رقم 66-180 بإحداث أقسام اقتصادية لدى محكمة الجنايات، وحددت الأفعال المجرمة التّي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات وهي محددة في نص المادة 48 2 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:"تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي وإنّ قرار من وزير العدل حامل الأختام يمدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها". وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 السّابقة الذكر، والتّي تنص على ما يلي: "للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 فقرة 2 و3، 120، 158، 161، 197، 216، 382 مكرر 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424 إلى 427، 433 من ق.ع$\frac{4}{5}$ وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها".

وحتى سنة 1990 كانت هذه الجرائم تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، وقرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن فيه بالنقض أمام غرفة الاتهام بالمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 327 فقرة 11 من ق إ.ج$\frac{4}{5}$. الملغاة

ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90- 24 أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التّي تمس بالاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم الدولة .

وبمفهوم آخر، ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية أصبحت جميع الجرائم الاقتصادية تخضع إلى نفس الجهات القضائية التي تخضع لها الجرائم العادية، إذ ظلت الجنح تخضع لأقسام الجنح بالمحاكم بينما أصبحت الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية أي لأقسامها العادية وينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة إذا ما قورنت بحجم الجرائم التي تحال إلى

محكمة الجنح، وهذا نظرا لتجنيح أغلب هذه الجرائم بالقانون رقم 06-01، ضف إلى ذلك ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 بإنشاء أقطاب جزائية قضائية متخصصة، حيث أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 والمادة 329 من ق .إ .ج والمتمثلة في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف. كما أضحت جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة حسب ما جاء في نص المادة 24 مكرر1 المضافة للقانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 والتي نصت:"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وإلى جانب الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع أنشأ المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.



فرنسية

آ. ماهيةالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلال هذا المطلب إدراج تعريف للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي)المطلب الأول(ونطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية المستحدثة)المطلب الثاني).

[1]pour voir cliqur *ici*

1. تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

قبل التطرق إلى مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي علينا التطرق أولا إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين.

أولا مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ما تجدر الإشارة إليه بداية، وعلى غير عادته فإن المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة318فقرة 2على أنها: "تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع في تعريفه للجريمة الاقتصادية والمالية يمكن أننعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال الفرع التالي.

ثانيا: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

استنادا إلى ما سبق وإلى نص المادة 315من ق .إ .ج رقم25-14التي تنص على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، فإنه يعد جهة قضائية جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

1 - https://youtu.be/xKNiQAdk5_8

وعليه فإنه يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة معينة، تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.

2. نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ما يميز القطب الجزائي الاقتصادي والمالي عن الجهات القضائية العادية هو اختصاصه الإقليمي الموسع)الفرع الأول(واختصاصه النوعي المنحصر في جملة من الجرائم المعينة بموجب ق. إ .ج الفرع الثاني

ا) الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض. إلا أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتحري والتحقق بحيث يمتد عمله عبر كامل الإقليم الوطني، وقد عالجت ذلك المادة 317فنصت على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد58 و70 و468 من قانون الإجراءات الجزائية".

1الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن معنى الاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية في الفصل في دعاوى معينة دون سواها، أي أن الفصل في موضوع الاختصاص النوعي يعود لموضوع طبيعة النزاع، وما يمكن الإشارة إليه هو أن قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام. وهذا بحسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "عدم الاختصاص النوعي هو من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في مرحلة كانت عليها الدعوى".

وعند الإشارة إلى المنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نجد أن أغلبيتها ذات طبيعة حساسة، وهذه الجرائم أشارت إليها المادة 317 فقرة 2 من ق.إ .ج:

1-: جريمة الإهمال الواضح المتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري.

2 جريمة تبيض الأموال: .

3: جرائم الفساد:نصت الماد 317 فقرة 3من ق.إ .ج في فقرتها الثانية على اعتبار جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يرجع أساسا إلى الجهات القضائية بموجب نص المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد، وبناء على قانون الإجراءات الجزائية فقد منح القطب الجزائي والاقتصادي والمالي سلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم.

4: جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: تعد جرائم الصرف من قبل الجرائم الاقتصادية التي يهدف المشرع من تجريمها إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة في ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق تؤدي ثمارها بعد وقت محدد سواء كان هذا الوقت طويل أم قصير مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية. فإذا بحثنا عن معنى جريمة الصرف فإننا لن نخرج عن التعريف التالي: "أنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" على اعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي مصالح اقتصادية يحميها القانون، وإذا بحثنا أيضا عن هذه المخالفات، سوف لن نخرج أيضا عن تلك الواردة في الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم.

5: جرائم التهريب: ذكرت الفقرة الرابعة من المادة 317عددا من المواد من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تضمن جملة من الجرائم والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهي كالآتي :

أ)-المادة 11: تتضمن هذه المادة جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي.

ب)-المادة 12: تعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل.

ج)-المادة 14: جاءت هذه المادة في جملة وحيدة متضمنة المعاقبة على فعل تهريب الأسلحة بالسجن

المؤبد.

د)-المادة 15: جرمت كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي من شأنها أن تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد.



فرنسية

ب. الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

نص ق .إ .ج في مواده من المادة 319 إلى المادة 334على كيفية سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والكيفية التي يخطر بها، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي في حالة ما إذا تعدت الجريمة الحدود الوطنية.

وعليه سيتم التعرض إلى الكيفية التي يخطر بها القطب الاقتصادي والمالي (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الآليات التي خولها المشرع الجزائري للقطب الاقتصادي والمالي في البحث والتحري عن الجريمة المختص بها (الفرع الثاني).

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.	الاقطاب الجزائية المتخصصة
ينحصر اختصاصه في الجرائم الاقتصادية و المالية	يشمل عدة انواع و جرائم مثل المخدرات الارهاب
متواجد على مستور محكمة سيدي محمد	متواجدة في الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة .

1. إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يلعب القطب الاقتصادي والمالي دورا كبيرا في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها واتصالها في بعض الأحيان بجهات قضائية مختلفة. مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابي أو سلبي، حيث استحدث المشرع هذه الآلية الجديدة ومنح لها اختصاصا وطنيا مما يؤدي إلى تجنب مثل هذه المنازعات، ومن أجل التعرف على كيفية اتصال القطب الاقتصادي والمالي بملف الدعوى سيتم دراسة الإحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع كأصل عام (أولا)، ثم ننتقل إلى دراسة كيفية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (ثانيا).



فرنسية

ا) إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع

نظم ق. إ ج كيفية اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالقضايا التي تدخل في اختصاصه، فنص على أنه: "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل نسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي".

وعليه فإنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 من ق. إ . ج يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، بحيث يتسلم لهذا الأخير ملف الدعوى الأصل بالإضافة إلى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من إجراءات الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ووفقا لنص المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام بإجراءات الدعوى فورا، وبذلك إذا ما تبين له أنها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (محكمة القطب الجزائي)،وبالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر مباشرة من هذا الأخير.

1إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أما بالنسبة لكيفية إحالة وإخطار القطب الجزائي والمالي بالدعوى، إضافة إلى ما سبق عرضه أعلاه فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الماد 31 من ق. إ . ج أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وتبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق بمحكمة الاختصاص الموسع، حيث يصدر هذا الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي، وبالتالي يؤول الاختصاص لقاضي لدى القطب الاقتصادي والمالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذ تعليماته

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي فإن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي مهمة إدارة سلطات ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها. وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ب. تمرين :مستوى التحليل

[19 ص 1 حل رقم]

يدخل ضمن الاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جرائم ذات طبيعة حساسة،

- ☐ وهذه الجرائم أشارت إليها المادة 317 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:
- ☐ منصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

II القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال

ماهية القطب الجزائي لمكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال 14
اختصاصات القطب 15
تمرين :مستوى التقييم 16

ان ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة قد أدى الى بروز اشكالات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي إزاءها فراغا تشريعيا، حيث لم تستطع الشريعة العامة ان تجد الحلول المناسبة لهذه الاشكاليات الناتجة أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات الحالية المستعملة(1)[1] وعندما تبلغ هذه الممارسات حدها السلوك الاجرامي فأنها تصطدم بمبادئ قانونيه مستقرة وعلى اساسها مبدا الشريعة الذي يقضي بانه "لا جريمة ولا وعقوبة ولا تدبير أمن الا بنص".

هذا ما دفع المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة الى التدخل سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-04 لوضع قواعد تهدف الى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي عرفها بموجب المادة 02 من القانون رقم 09-04 بقوله "يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومه معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية"

غير ان هذا التعريف لم يبقى على حاله بل طرأ عليه تعديل وتتميم حسب ما اوردته الفقرة الثالثة من المادة 211 مقرر 22 ق.أ.ج التي عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بأنها "اي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومات معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية او اي وسيله اخرى ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال(2)[2]

ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيدات، حيث قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الإجرامية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021 المتمم الامر رقم 66 -155 المتعلق بق. إ.ج تعزيزا و تكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحه الجرائم الخطيرة التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص اقليمي موسع المعروف باسم الاقطاب القضائية المتخصصة التي انشأت تنفيذا لمقتضيات المواد 37 ،40، 329 من ق. إ .ح كجهات قضائية متخصصة وليست خاصة أو استثنائي.

آ. ماهية القطب الجزائي لمكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

في إطار السياسة الجنائية الرامية لمواجهه الجرائم المعلوماتية او ما اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها ابتداء بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 من خلال نص المواد 394 مكرر وما يليها منه فالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ووعيا منه بعدم إمكانية مواجهة هذا النمط الاجرامي المعقد، انشأ القطب الجزائي الوطني المتخصص الاطار القانوني للقطب بمعالجته في (الفرع الاول) ثم يتم معالجه اختصاصاته (الفرع الثاني).

1. الإطار القانوني للقطب

في إطار تكميلي داعم لمكافحه الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات انشأ المشرع الجزائري قطب وطني متخصص يعنى بمكافحة الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ذلك ان هذا النمط من الإجرام حتّم نوعا من التخصص القضائي لمواجهته كان لزاما عليه توفير جملة من الامكانيات والوسائل الفنية

يتمثل الاساس التشريعي للقطب في كل من الامر رقم 21-11 والقرار رقم 389/21 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 24/08/2021 المتعلق بمراقبه مدى دستوريته

اذ انشأ القطب بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق . إ .ج الذي استحدث الباب السادس ضمن الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق وأدرج المواد من 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29 ق. ا. ج. إلا أن المشرع الجزائري ألغى المواد القانونية و استبدلها بالمواد 335 إلى 342 من القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025

وباستقرائها نجد ان المشرع لم يقم بتعريف هذا القطب واقتصر فقط على نص على انشائه واظهار وجوده القانوني، وتواجده كجهاز قضائي جزائي في التنظيم القضائي، على مستوى المحكمة مقر مجلس القضاء الجزائر طبقا لنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية متناولا هذه الاخرى مفهوم الجرائم الماسة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بعد ان حدد مفهوما كما سبق الإشارة اليه في مقدمة هذا البحث حرصا منه على توسيع دائرة التجريم مره أخرى أمام ما أفرزته أو تفرزه التطورات التي يعرضها مجال المعلوماتية.

2. هيكلة الجهاز

تطبيقا لمبدأ الاثر الفوري لتطبيق التشريع وبمجرد النص على انشاء القطب تم العمل على تفعيله وتنصيبه خلال شهر سبتمبر 2021، اذ يقع القطب حاليا بمحكمه الدار البيضاء بالتحديد بالطابق الرابع، ويتشكل العنصر البشري فيه من قضاة بالإضافة الى مستخدمي أمانات الضبط كما يضم قطب مجموعه من المصالح

ا) هيكلة البشرية

يتشكل العنصر البشري للقطب في القضاة ومستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، بالنسبة للقضاة يضم القطب طبقا للنص 336من ق. ا. ج وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق ورئيس القطب. وبذلك يضم القطب جهة الحكم تتمثل فيها رئيس القطب، الجهة المتابعة وهي النيابة التي تتكون حاليا من وكيل الجمهورية رئيسي ووكيل جمهورية مساعد، و جهة التحقيق تتكون حاليا من غرفتي تحقيق.

1هيكلة المصالح بالقطب

يتشكل القطب حاليا من المصالح التالية: رئاسة الأمانة، ،مصلحة الطعون، مصلحة الجدولة، مصلحه البريد العام، مصلحه القسم الجزائي، مصلحه تنفيذ العقوبة، امانة غرفتي التحقيق، امانة رئيس القطب ومصلحة الاعلام الالي .

وفي إطار سياسة التكوين المستمر تنظم وزاره العدل دورات تكوينيه متخصصة لفائدة القضاة الممارسين في العديد من المجالات ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سواء على المستوى الوطني بالمدرسة العليا للقضاء او على المستوى الدولي أو حتى الإقليمي.

وتهدف هذه السياسة الى تخصص القضاء وتأهيلهم وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم من اجل التحكم الجيد في معالجتها الخاصة انها جرائم تقنية وترتكب في بيئة رقمية وتتعلق بتقنيات تعرف تطورا مستمرا.فازداد الحد بترابط تقنية المعلومات بتقنية الاتصال عن بعد والشبكة العنكبوتية

ب. اختصاصات القطب

حدد المشرع الجزائري خمس قواعد عامة متعلقة بالاختصاص الاقليمي ويظهر بدايةمن تسمية هذا القطب ألا هو اختصاص وطني ولكنه يمكن ان يمتد استثناء في مسائل ذات إبعاد دوليه وكذلك الاختصاص النوعي والذي يكون وفق نوع الجرائم المرتكبة

1. الاختصاص الاقليمي

من نصوص القانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا سمتين مهمتين له، الاولى تتمثل في المدى الوطني الذي يصل له اختصاص القطب الجزائي التكنولوجي والثانية هي امكانية ان يصلها الاختصاص حتى للصعيد الدولي



فرنسية

ا) الاختصاص الوطني

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات تمتد لكامل الوطن وكل ما ينجر عن هذه الصلاحيات ويعتبر تمديد الاختصاص قانونا ومنذ البداية ميزة أساسية لعمل هذا القطب تمكنه من بسط نفوذه على كامل اقليم الدولة.

1الاختصاص في جرائم الوطني ذات البعد الدولي

تناولت المادة 15 من القانون رقم 09 04 الاختصاص القضائي ذو الطابع الدولي حيث يمكن للجهات: الجزائرية ان تنظر في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب خارج الاقليم الوطني اذا كان من قام بها اجنبيا او استهدفت مؤسسات الدول او الدفاع الوطني او مصالح ذات طابع استراتيجي الاقتصاد الوطني للجزائر والقوانين الحديثة تعمل بمبدأ العالمية على صعيد الجنائي ولو بصفه مقيده فيها تعلق بالجرائم المعلوماتية .(4)[4][4]

وما تجدر الإشارة اليه ان قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم الاختصاص الدولي الصريح لهذا القطب

1الاختصاص النوعي

حدد القانون رقم14/25الاختصاص النوعي حيث جاء فيه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق لديه ورئيس ذات القطب فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيه الاعلام والاتصال ولكن ما يميز هذا الاختصاص انه لم يكن من نمط واحد كما تطرقت لمساله بالغه الأهمية

تتعلق بتزامن اختصاص بينه وبين بعض الجهات القضائية اذ منح هذه الاخيرة الافضلية (3)[3]

2. الاختصاص الحصري

يظهر الاختصاص الحصري نوعيا لهذا القطب التكنولوجي الوطني سواء ما تعلق بالمتابعة والتحقيق والحد من الجرائم الأتية على سبيل الحصر

ا) الاختصاص النوعي الحصري

الحصري قد خصّ المشرع هذا القطب بمجموعة من الجرائم ، وهذا من أجل ضمان فعالية أكبر و هي :

_ الجرائم التي تمس امن الدولة او الدفاع الوطني

_ الجرائم وترويج الاخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تودي للاضطراب بالأمن والسكينة العامة او استقرار المجتمع

_ ترويح الأنباءالخاطئ بالنظام العام والامن التي تكون ذات طبيعة منظمه وتجاوز الحدود الوطنية.

_ جرائم الماسة بالأنظمة الالية لمعالجه معطيات في الادارات والمؤسسات العمومية

_الاتجار بالأشخاص واعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين

_ جرائم التمييز والخطاب الكراهية

دائما في سياق الاختصاص الحصري يختص القطب الجزائي التكنولوجي بالتحقيق والمتابعة في جرائم تتميز بانها متزايدة التعقيد وكذا في اي جريمة تتعلق بها ولم يترك المشرع هذه الجرائم لتحتار في الآراء الخاصة لأن الامر يتعلق بالاختصاص القضائي وجب الضبط بوضوح بأنها تلك الجرائم التي قد يعتقد فاعلوها ان شركائهم او المتضررون منها او المرتكبة في رقعه جغرافية وسيئة او كان ذات اثار سلبية جسيمة او بالنظر لطابعها المنظم الذي يتجاوز الحدود الوطنية او لأضرارها بالنظام والأمن العموميين.

يلاحظ على ما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموع المعايير لتحديد هذه الجرائم لمحافظة ما يستدعي البحث في كل مرة بالأخص قضاة النيابة عن توافر أحد هذه المعايير عند القيام الجريمة هل يصنفها بعدها إذا كانت تدخل ضمن وصف جريمة السيبيرانية الأكثر تعقيدا أم لا؟

ويثور التساؤل في نفس السياق حول معايير من معايير السالفة الذكر ويتعلق الأمر بالطابع المنظم للجريمة والذي يكون عابرا لحدود الدولة وكذا الجريمة الماسة بالنظام والأمن العموميين بحيث أن المشرع سبق وان تناولها في جرائم التي سبقتها التي تدخل كذلك في اختصاص قطب والتي حصرها المشرع باعتبار أنها بمفهوم المخالفة تعتبر اقل تعقيدا من الجرائم التي تلتها في صياغة النص فلماذا أعاد المشرع سيارتها عند تطرقه لجرائم الأكثر تعقيدا؟

1الاختصاص النوعي التفضيلي

استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت اختصاصا نوعيا تفضيليا يتجلى في الجرائم التي يملك فيها القطب الجزائي وطني مكافحه الجرائم التكنولوجيات الاعلامي والاتصال اختصاصا مشتركا مع الجهات الجزائرية أو الإخطار ذات اختصاص موسع سوءا شموله مسائل المتابعات من طرف الجهاد النيابة او التحقيقات في مرحله تحقيق القضائي او فصل الذي يكون من الجهات الحكم.

يختص القطب التكنولوجيا بالمواضيع الناجمة عن تطبيق المواد من ق .إ .ج

إذا تعلق الأمر بجرائم المعلوماتية أو تلك الانتهاكات المرتبطة بها

يمكن للقطب الجزائي التكنولوجي ان يختار التصدي للجرائم المتعلقة بهذا الاختصاص المشترك كما يمكن له أن يتبع طريق التخلي حيث لا يرى انه لا تدخل ضمن اختصاصه بها ويتركها بذلك للجهات ذات الاختصاص الموسع.

ب. تمرين :مستوى التقييم

[19 ص 2 حل رقم]

قد خصّ المشرع القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بمجموعة من الجرائم :

○	الجرائم التي تمس امن الدولة او الدفاع الوطني _ الجرائم وترويج الاخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تودي للاضطراب بالأمن والسكينة العامة او استقرار المجتمع _ ترويح الانباء الخاطئ بالنظام العام والامن التي تكون ذات طبيعة منظمه وتجاوز الحدود الوطنية _ جرائم الماسة بالأنظمة الالية لمعالجه معطيات في الادارات والمؤسسات العمومية _الاتجار بالأشخاص واعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين _ جرائم التمييز والخطاب الكراهية
○	جرائم الابتزاز الالكتروني جرائم الفساد

حل التمارين

> 1 (ص 12)

☑	وهذه الجرائم أشارت إليها المادة 317 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:
☐	منصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

> 2 (ص 16)

◉	الجرائم التي تمس امن الدولة او الدفاع الوطني _ الجرائم وترويج الاخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تودي للاضطراب بالأمن والسكينة العامة او استقرار المجتمع _ ترويح الانباء الخاطئ بالنظام العام والامن التي تكون ذات طبيعة منظمه وتجاوز الحدود الوطنية _ جرائم الماسة بالأنظمة الالية لمعالجه معطيات في الادارات والمؤسسات العمومية _الاتجار بالأشخاص واعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين _ جرائم التمييز والخطاب الكراهية
○	جرائم الابتزاز الالكتروني جرائم الفساد

قاموس

الامر رقم 21-11

لامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021 يعدلويتمالامررقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021. (ملغى)

قرار المجلس الدستوري بإنشاء القطب

قراررقم 389/21 الصادرة عن ا لمجلس ا لدستوري ا لمؤرخ في 24-08-2021 المتعلق بمراقب دستورية الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جرعدد 65 الصادرة في 26-08-2021 .

معنى المختصرات

- ق .إ.ج قانون الاجراءات الجزائية
- ق.ع قانون العقوبات

قائمة المراجع

[1] أمينة بن عميور ، أمال بوحلايس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد01، 2022.

[2] شريفةسوماتي،القطب الجزائي الوطني لمكافحةالجرائم المتصلةبتكنولوجياالاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر،المجلد 08، العدد02، 2022،ص 480

[3] سلمى عبد النبي ،دور القطب الجز ائي الوطني لمكافحة جرائم التكنلوجيا الاعلام و الاتصال مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة،المجلد 11،العد02 2024،ص 21

[4] حاتم احمد احمد بطيخ تطور السياسية التشريعية في مجال مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية أطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس مصر